



إعلان عن إجراء مباراة لتوظيف (08) متصرفين من الدرجة الثانية

تعلن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أنها ستنظم ابتداء من يوم السبت 10 أبريل 2021 الرابط وبدن أخرى إذ اقتضى الحال ذلك، مباراة لتوظيف متصرفين من الدرجة الثانية لتعيينهم بمصالحها المركزية والخارجية وكذا المؤسسات التابعة لها، يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في (08) مناصب) يحتفظ بـ 25 % منها لفائدة المترشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم و7% منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

I. شروط الترشح:

تفتح المباراة في وجه المترشحين المغاربة البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، في التخصصات أو المسالك أو وحدات التكوين والبحث أو الاختيار التالية:

الشواهد والدبلومات المطلوبة	عدد المناصب المتبارى بشأنها	التخصص أو المسلك أو وحدة التكوين والبحث أو اختيار:
دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو شهادة الماستر أو الماستر التخصص أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	02	فن الخشب / Art du Bois
	02	فن المعمار التقليدي / Art du Bâtiment Traditionnel
	02	تدبير أنظمة المعلومات / Management des Systèmes d'Information
	01	التانون المدني الاقتصادي / Droit Civil Economique
	01	اقتصاد وتدبير وسائل الإعلام / Economie et Management des Médias

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي تحدد مدد ومعامل كل منها كما يلي:

المعامل	المدة	الاختبار
3	4 ساعات	اختبار كتابي: يتعلق بمجال التدبير العمومي أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
3	بين 15 و30 دقيقة	اختبار شفوي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

II. مسطرة وتكوين ملف الترشيح:

تودع ملفات الترشيح وجوبا على برمجية الترشيح الإلكتروني <https://depot.emploi-public.ma> ويعتبر يوم 02 أبريل 2021 على الساعة الرابعة والنصف زوايا (16:30) آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح. يجب أن يتم التسجيل وتحمل الوثائق المشار إليها أسفله على البرمجية المذكورة:

- 1) سيرة ذاتية (CV) تحمل صورة المترشح؛
- 2) نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف؛
- 3) نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلوم في أحد التخصصات أو المسالك أو وحدات التكوين والبحث أو الاختيار المحددة بالجدول أعلاه؛
- 4) نسخة من قرار المعادلة المنشور بالجريدة الرسمية بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادات أجنبية؛
- 5) ترخيص نهائي مسلم وجوبا من طرف المصالح المكلفة بالموارد البشرية بالنسبة للمترشحين الموظفين تحت طائلة الحذف من قائمة الناجحين إذا ما تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف؛
- 6) نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة "شخص معاق" أو شهادة الإعاقة المسلمة من طرف وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة بالنسبة للمترشحين في وضعية إعاقة؛

بالنسبة للمترشحين المسجلين بالبرمجية في إطار المناصب المحتفظ بها يتعين عليهم إرسال ملفات ترشيحهم:

- 1) عن طريق المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة تثبت صفة مقاوم؛
- 2) عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين مرفقة بشهادة تثبت صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.

إلى مصلحة المباريات والامتحانات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المشور السعيد، الرابط مع مراعاة الآجال التي يجب أن ترد داخلها طلبات الترشيح.

III. ملاحظات هامة:

- 1) لا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
- 2) كل ملف ترشيح غير مسجل إلكترونيا أو مسجل دون تحميل الوثائق المطلوبة، أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه، لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب؛
- 3) يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي؛
- 4) سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا نتائج الاختبارات الكتابية والشفوية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.habous.gov.ma والذي يعتبر بمثابة استدعاء للمترشحين المعنيين.
- 5) علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمون بتقديم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية؛
- 6) إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحا أو مترشحة سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط؛
- 7) يمتنع تنظيم هذه المباراة خاضعا لأي تغيير أو إلغاء، بناء على القرارات التي تتخذها السلطات المختصة في شأن تطور الحالة الوبائية في البلاد.

عن الوزير وبتمفويض منه

الكاتب العام

إمضاء: موحى ومان